

المنظومة التشريعية لقطاع المعلومات في الجزائر: دراسة تحليلية

شنيقل نزار

ملحق بالمكتبات الجامعية

المكتبة المركزية

جامعة جيجل - الجزائر

cheniguel.nezar@gmail.com

شابونية عمر

أستاذ مساعد

قسم الإعلام والاتصال

جامعة قالم - الجزائر

chabounia.omar@gmail.com

ملخص الدراسة

تكمّن أهمية تشريعات المعلومات، في كونها واحدة من الأسس الرئيسة التي تضمن رسم السياسات الوطنية لنظم المعلومات وخدماتها، حيث أنها تصبح ضرورية، وتستوجب أن تكون كذلك، من أجل تنظيم وتنسيق إجراءات وخدمات مختلف مرافق المعلومات من مكاتب ومراكز معلومات وغيرها... إلخ، لما لهاته المرافق من الدور الكبير في العملية العلمية والتعليمية لصالح المجتمع.

وقطاع المعلومات في الجزائر، في أحوج ما يكون إلى تنظيم الإجراءات والخدمات المتعلقة به، وذلك بموجب مواد ونصوص قانونية تحدد كفاءات وطرق العمل بمرافق المعلومات وتنظيمها، وكذا مصادر تمويلها بالأرصدة الوثائقية، مع إبراز واجباتها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، لذا كان من الضروري تحليل ودراسة واقع المنظومة التشريعية الخاصة بالمعلومات في الجزائر، وإعادة النظر فيها وتجديدها بما يتلاءم والتطورات الحاصلة. وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في هاته الورقة، من خلال إلقاء الضوء على مختلف المواد والقوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بقطاع المعلومات في الجزائر، سواء كانت مكاتب أو مراكز بحث ومعلومات، وكذا فئة العاملين بها.

الكلمات المفتاحية

التشريع - المكتبات - مراكز المعلومات - العاملون بالمكتبات.

مقدمة

إن قيام أي مؤسسة يستند إلى تشريعات وأسس قانونية، باعتبارها الدعامة الأساسية التي تضمن قيام هذه المؤسسة ووجودها القانوني، مما يكسبها الشخصية المعنوية والاستقلالية التي تسمح لها بالقيام بمهامها ووظائفها على أكمل وجه.

وباعتبار المكتبات باختلاف أنواعها مؤسسات تهدف إلى نشر الثقافة والتعليم بين أفراد المجتمع، فذلك يستوجب ضرورة وجود تشريعات ونصوص قانونية تضمن لها الإطار القانوني من أجل تأدية الوظائف والمهام التي وجدت من أجلها بما في ذلك الموارد البشرية بصفقتها المحرك الرئيسي لإنجاح الخدمة المكتبية التي هي بحاجة إلى وجود إطار قانوني يحدد مسؤولياتها ويضمن حقوقها.

ونظرا للأهمية التي تلعبها التشريعات المكتبية في رسم السياسات الوطنية لنظم المعلومات وخدماتها، فإننا بحاجة ماسة إلى تحليل ودراسة واقعها ومستواها، ومدى مواكبتها لما وصل إليه العالم من تقدم، وهذا ما جعلنا نقوم باستعراض التشريعات المكتبية الصادرة في الجزائر سواء التشريعات الخاصة بالمكتبات بشتى أنواعها ومركز المعلومات والبحث، وذلك بغرض الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو واقع النظام القانوني لقطاع المعلومات - المكتبات ومراكز المعلومات - في الجزائر؟ وهل خضت المنظومة التشريعية في الجزائر المكتبات والمكتبيين بتشريعات قانونية مؤطرة لها بما يحقق كيانها وقيامهم بوظائف المحددة في ظل المتغيرات الحالية؟

حيث كان هدفنا هو التعرف وتحليل واقع وطبيعة التشريعات المكتبية في الجزائر، من خلال تحديد النقاط السلبية والإيجابية في هذه التشريعات، وهذا من أجل الخروج بنتائج قد تفيد في تثمين العمل المكتبي، وكذا إصدار تشريعات جديدة تكون مواكبة لما وصلت إليه مكتباتنا من تطور.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بقطاع المعلومات في الجزائر بصفة عامة ومؤسسات ومرافق المعلومات على وجه الخصوص، وذلك باستعراض جميع التشريعات في هذا المجال.

1- تحديد المفاهيم

1-1- مفهوم التشريع

– بشكل عام: هو وضع القواعد القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة، كالدين والعرف والقضاء .
– والمعنى الثاني للتشريع فيقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها. (1)

2-1- مفهوم القانون

هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع، وإلزام الأفراد باحترامها وإلا تعرضوا للجزاء.

3-1- أهمية التشريع المكتبي

منذ تأسيس أول مكتبة في العالم القديم ظهرت ضرورة وضع قواعد وأصول لاستعمال هذه المكتبات والاستفادة من موجوداتها الثقافية، وبما يحقق أقصى وأعم فائدة. ومن المنطقي جدا الاعتقاد بوجود تعليمات وتقنيات تخص تلك المكتبات وإجراءات العمل فيها وحقوق وواجبات العاملين فيها والمستفيدين منها.

إن الحاجة إلى التشريعات المكتبية يقتضيها الدور الثقافي والعلمي والتعليمي الذي تضطلع به المكتبات ومراكز المعلومات في تطور المجتمع ورقيه، حيث تعد هذه التشريعات شرطا لازما لنجاح أي تخطيط وتنظيم وتوسيع الخدمات التي تقدمها المكتبات، فلا بد من قوانين وأنظمة تنظم العمل المكتبي وتحدد واجبات وأعمال المكتبات داخليا وخارجيا وكذا ارتباطها مع بعضها البعض. (2)

2- أنواع التشريعات المكتبية في الجزائر

2-1- المكتبات

2-1-1- تشريعات المكتبة الوطنية بالجزائر: باعتبارها المرجع الأساسي والمركزي للإنتاج الفكري الوطني والمطبوع، حيث تجمع كل الإنتاج الفكري في كل المجالات والتخصصات المعرفية، وهي أقدم الهيئات الوثائقية في الجزائر.

أسست المكتبة الوطنية الجزائرية من قرار لوزير الثورة وذلك ابتداء من تاريخ 13 أكتوبر 1835، حيث كلف Adrian Berbrugger، بهذه المهمة، بعد جمع الكتب والوثائق، بدأت المكتبة تنتقل من مكان إلى آخر إلى أن تثبتت في

سنة 1863 في قصر الداوي مصطفى باشا، وفي سنة 1958، نقلت إلى مبنى في شارع France Fanon (3). بعد الاستقلال، أصبحت المكتبة الوطنية تحت وصاية وزارة الثقافة، فهي تنقد بالنصوص التنظيمية التي يتم إصدارها، فكان إصدار المرسوم التنفيذي رقم 149/93، المؤرخ في 22 جوان 1993، هو اللبنة الأساسية التي قامت على إثرها المكتبة الوطنية، حيث شرع في إنجاز مكتبة وطنية جزائرية وقد تم تدشينها يوم 01 نوفمبر 1994.

هذا المرسوم تضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، حيث تضمن 28 مادة: نصت المادة 01 منه على إعادة تنظيم القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، باعتبار أن القانون الأول الذي تم إصداره كان خلال المرحلة الاستعمارية. كما حددت المادة 02 منه على الهيئة الوصية التي تتبعها المكتبة الوطنية وهي وزارة الثقافة، كذلك بالنسبة للمادة 03 التي حددت مقر المكتبة الوطنية بالجزائر، أما المادة 04 فقد أبرزت مهام المكتبة الوطنية، في حين المادة 05 حددت الجهة المشرفة على المكتبة الوطنية (مدير عام + مجلس التوجيه + مجلس علمي وتقني)، أما المادة 06 تحدد التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية ومختلف مصالحها.

المواد من 07 – 14 متعلقة بكل ما يخص مجلس التوجيه

المواد من 15 – 17 متعلقة بالمدير العام ومهامه

المواد من 18 – 19 تعرف بالمجلس العلمي والتقني وتحدد مهامه

المواد من 20 – 25 متعلقة بالميزانية العامة للمكتبة الوطنية

المادة 26 متعلقة بالرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية. (4)

نلاحظ من خلال هذا النص القانوني، أنه خص المكتبة الوطنية بالإطار القانوني اللازم، حيث أنه تقريبا مس جميع الجوانب الأساسية التي تمكن أي مؤسسة من أداء وظائفها على أكمل وجه، من خلا تحديد مهامها (المادة 04) وكذا الجهات المشرفة على عليها، (المادة 05)، والتنظيم الإداري لها (المادة 06) وأهم شيء هو الميزانية العامة للمكتبة الوطنية (المواد من 20 – 25) والتي تضمن لها الاستقلالية المعنوية.

- فهذا القانون الأساسي حدد بصفة كبيرة إن لم نقل دقيقة مختلف المهام المنوطة بالمكتبة الوطنية، وأبرزها هي :
- ✓ جمع الإنتاج الفكري الوطني مهما كان شكله أو طبيعته (نصي، سمعي، بصري، مخطوطات الخ)، الصادر داخل الوطن أو خارجه والمحافظة عليه.
 - ✓ المشاركة في برامج البحث وتطويره، وضع تحت تصرف الباحثين جميع الوثائق والوسائل المادية الكفيلة بتسهيل نشاطهم.
 - ✓ المشاركة في التكوين وتحسين مستوى المكتبيين لتمكينهم من أداء الأفضل دوماً، ومسايرة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيات والاتصالات.
 - ✓ تجسيد مبدأ التعاون والتشارك مع مختلف المكتبات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية، والمشاركة في إنجاز شبكة ووطنية لمراكز الوثائق والمعلومات.
 - ✓ الاعتماد على المعايير الدولية في قيامها بالوظائف التقنية.
 - ✓ إخضاعها لهيئة مشرفة (مجلس التوجيه)، يضمن لها السير الحسن ويدرس آفاق تطويرها.
- بعد ذلك، صدرت مراسيم تنفيذية أخرى نصت على تغيير اسم المكتبة الوطنية، وكذا الهيئة الوصية عليها، ثم إعادة تسميتها كما كانت في الأول، حيث جاء المرسوم التنفيذي هو 344/93 الصادر في 28 ديسمبر 1993، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي السابق، حيث نصت مجمل مواد السبعة على:
- المادة 02 تنص على إعادة تسمية المكتبة الوطنية الجزائرية باسم "مكتبة الجزائر".
- المادة 03 تحدد السلطة الوصية وهي رئيس الحكومة
- وجاءت المادة 05 مؤكدة على إعادة هذه التسميات.
- المادة 04 تحدد مجلس التوجيه تحت رئاسة ممثل رئيس الحكومة إضافة إلى ذلك من:
- ممثل للوزير المكلف بالثقافة.

ممثل للوزير المكلف بالاتصال.

ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي.

(الباقي بدون تغيير). (5)

بعد ذلك، تم التعديل ولمرة أخرى، المرسوم التنفيذي رقم 149/93 المؤرخ في 22 جوان سنة 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/93 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية. بمرسوم تنفيذي آخر وهو 292/94 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1994. (6)

حيث تضمن 07 مواد نصت على إعادة وضع المكتبة الوطنية الجزائرية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة كما جاء في المادة 02، وجاءت أيضا المادة 03 لتحدد ومن جديد رئاسة مجلس التوجيه من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله.

وكانت المادة 04 متعلقة بإعادة التسمية ومن جديد:

تحل عبارتاً "المكتبة الوطنية الجزائرية" و"وزير الثقافة" محل عبارتي مكتبة الجزائر و"رئيس الحكومة" الواردتين في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 344/93 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1993.

في حين أن المادة 05 كانت متعلقة بمساعدة المدير العام.

ثم صدر بعد ذلك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية.

تلاه بعد ذلك مرسوم تنفيذي آخر، عدل وتمم المراسيم السابقة، المتعلقة بالقانون الأساسي للمكتبة الوطنية، (149/93) وهو المرسوم التنفيذي رقم 296/99 المؤرخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999. (7)

حيث نصت فيه المادة 02 على تعديل وإتمام المادة 15 من المرسوم الأول رقم 149/93 والمتعلقة بتحديد درجة وظيفة المدير العام للمكتبة الوطنية كوظيفة عليا في الدولة.

وكذلك المادة 03 منه والمتعلقة بوظيفة المدير العام المساعد والأمين العام كوظائف عليا أيضا.

وأیضا، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 25 ماي سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية الجزائرية بالولايات التالية: (8)

أدرار - بجاية - تلمسان - فرنندة (ولاية تيارت) - تيزي وزو - عنابة - قسنطينة.

وما يلاحظ على هذه النصوص، أن أبرزها هو القانون الأساسي 149/93، الذي حدد مختلف الجوانب الأساسية للمكتبة الوطنية، لو لم يغفل عن التطرق على نص تشريعي خاص بعمال هذه المكتبة الوطنية، وتحديد مهامهم ووظائفهم، فضلا على مجالات تطوير المكتبة خصوصا في ظل هذه المتغيرات الحديثة لأن مختلف هذه التعديلات التي طرأت على هذا القانون الأساسي، مست العموميات فقط، كإعادة التسمية، وإنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية دون التطرق إلى تنظيمها ولا إلى مهامها.

2-2 - عمال المكتبات

2-2-1- التشريعات الخاصة بعمال المكتبات الجامعية في الجزائر: إن بداية النصوص التشريعية المتعلقة بعمال المكتبات في الجزائر، كانت مع صدور مراسيم من وزارة التربية الوطنية، سنة 1968، تحدد فيه قوانين خاصة بعمال المكتبات كالآتي :

- مرسوم رقم 311/68 المؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف. (9)

- مرسوم رقم 312/68 المؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالملحقين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمحفوظات والمتاحف. (10)

- مرسوم رقم 313 /68 المؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف (11)، حيث رتبوا حسب الأسلاك التالية:

- سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمحفوظات والمتاحف.

- سلك الملحقين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمحفوظات والمتاحف.

- سلك مساعدي الأبحاث في الآثار والمكتبات والمحفوظات والمتاحف.

في سنة 1980، أصدرت وزارة التعليم العالي مجموعة من المراسيم تضم القوانين الخاصة بالعاملين في المكتبات الجامعية، ويتمثل في : المرسوم رقم 60/80، 61/80، 62/80، 63/80، و 64/80 حيث نصت في مجملها أحكام هذه المراسيم على إضافة سلكين جديدين هما (12):

- سلك الأعوان التقنيين.

- سلك المساعدين التقنيين.

وعليه فقد أصبحت أسلاك عمال المكتبات الجامعية في الجزائر مرتبة كالاتي :

- سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
 - سلك الملحقين بالأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
 - سلك مساعدي الأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
 - سلك الأعوان التقنيين في المكتبات ومراكز التوثيق
 - سلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز التوثيق
- وبما أن هذه المراسيم صادرة لفائدة قطاع معين، (التعليم العالي والبحث العلمي)، بمعنى أنها لا تشكل قانونا موحدا خاصا بعمال المكتبات على اختلاف أنواعها، ولأجل توحيد العمال، وجعلهم يخضعون لقانون موحد يضمن السير الحسن لعملهم، ومردودا أفضل، قام المشرع الجزائري بإلغاء مرسوم 1980، وإصدار مجموعة من المراسيم التي تحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على الأسلاك السالفة الذكر.

ففي سنة 1981 قامت رئاسة الجمهورية بإصدار المراسيم 211/81 إلى 215/81 الموافقة لـ 28 أوت 1981 (13) التي تحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين، ملحقي الأبحاث، مساعدي الأبحاث مساعدي الأبحاث، الأعوان التقنيين، المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز التوثيق والآثار والمتاحف.

وعليه، فلم تعد هذه الأسلاك مقتصرة على عمال المكتبات الجامعية فقط، بل أصبحت كما يطلق عليها في قانون الوظيفة العمومية " بالمناصب المشتركة " بحيث تشمل جميع القطاعات وليس التعليم العالي فقط.

كذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 122/89، المؤرخ في 18 جويلية 1989 (14) يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالبيين، وحيث يصنف عمال المكتبات الجامعية كما يلي:

- محافظ رئيسي بالمكتبات الجامعية.
- محافظ بالمكتبات الجامعية.
- مساعد بالمكتبات الجامعية.
- عون تقني في المكتبات الجامعية.
- معاون تقني بالمكتبات الجامعية.

بعد ذلك صدرت بعض المراسيم التنفيذية منها: المرسوم التنفيذي رقم 185/97 المؤرخ في 14 ماي 1997، والذي يخص القانون الأساسي لعمال الجامعة، حيث اقتصر على إعادة تصنيف الملحق بالبحث، والمساعد بالمكتبات الجامعية، دون تحديد المهام أو الصلاحيات الخاصة بالمكتبي، ثم صدر نص تشريعي آخر هو المرسوم التنفيذي رقم 279/03، الصادر في 23 أوت 2003، (15) والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها، حيث نصت المادة 31 منه، على أن مسؤول المكتبة المركزية هو مدير، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة، بحيث يكون من بين اثنين المحافظين الرئيسيين أو الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة محافظ.

ورغم وجود هذه النصوص التشريعية السالفة الذكر، إلا أننا نلاحظ قصورا في النص القانوني، من حيث تحديد نوع العمال (عمال المكتبات)، وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم بصفة دقيقة، (مثلا، لا توضح الصلاحيات للمكتبي أمام ما يواجهه من مسؤوليات عن الإشراف على المكتبة)، وعليه فلا ينتظر من هؤلاء المكتبيين بصفة خاصة، وعمال المكتبات بصفة عامة، أي مردود كبير في تأدية مهامهم، وتقديم الأفضل للمستفيدين، في ظل الغياب الشبه تام للنص القانوني الذي يدعم ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون الأساسي لعمال المكتبات الجامعية في ماي 2010 حيث أخذ بعين الاعتبار نمط التكوين الجديد المتبع في الجامعات الجزائرية وهو نظام LMD كما أحدث هذا القانون تصنيفات جديدة في أسلاك الموظفين بالمكتبات الجامعية على حساب النظام القديم مما أحدث العديد من الانشقاقات بين الموظفين وهو ما نلاحظه من خلال تصفح الجرائد وبعض الشكاوي التي تم رفعها إلى مسؤولي القطاع، وما يعاب على هذا القانون هو عدم الأخذ بعين الاعتبار سنوات الخبرة لدى الموظفين القدامى حيث حرّمهم من العديد من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها خاصة الترقية،

كما أنه لم ينصف التقنيون السامون في علم المكتبات المتحصلين على شهادة الدراسات التطبيقية في علم المكتبات حيث تم تصنيفهم في نفس الرتبة والتقنيون السامون لمراكز التكوين المهني.

3-2- المعلومات

2-3-1- تشريعات المركز الوطني للإعلام العلمي والتقني CERIST

بناء على المرسوم رقم 56/85، المؤرخ في 16 مارس 1985، (16) أنشئ مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، حيث نصت المادة 01، على إنشاء مركز للبحث العلمي والتقني ذي طابع قطاعي مشترك، كما نصت المادة 02، على أن يوضع المركز تحت وصاية الوزير الأول، مع تحديد مقره بالجزائر العاصمة (مدينة الجزائر)، وإمكانية نقله إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني، بناء على تقرير من الوزير الأول. وجاءت المادة 03 حول مهمة المركز بصفة أساسية بإحداث منظومة وطنية، للإعلام العلمي والتقني، وإنشائها وتطويرها.

وكانت المادة 04 مفصلة للمهام المنوطة بهذا المركز، من أجل تجسيد قيام المنظمة الوطنية للإعلام العلمي والتقني مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل التقنية الحديثة في عمله، كالإعلام الآلي، وإنشاء الشبكات، وغيرها من الوسائل المساعدة على تدعيم البحث العملي.

كما أن المادة 05 كانت مؤكدة للمهام السابقة، من حيث تعميم العلم والتكنولوجيا، وتقييم نتائج البحث العلمي والتقني.

في حين أن المادة 06، المتعلقة بمجلس التوجيه وأعضائه، ثم المادة 07 التي تقضي بتحويل جميع أملاك وحقوق وأعمال والوسائل الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي إلى المركز، حيث أصبحت هذه الأخيرة، ضمن المهام التي يتولى تنفيذها.

بعد ذلك، جاء مرسوم رقم 72/86، المؤرخ في 08 أبريل 1986، (17) يتضمن إنشاء محافظة للبحث، يجسد السياسة الوطنية للبحث، حسب ما جاء في مجمل مواده.

ثم المرسوم رقم 73/86، المؤرخ في 08 أبريل 1986، (18) الذي يتضمن إلحاق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، للمحافظة السامية للبحث كما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم.

ثم عدل المرسوم رقم 56/85 بمرسوم تنفيذي آخر رقم 454/03، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، (19) حيث جاءت المادة 02 منه كما يلي:
" ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ويدعى في صلب النص "المركز".
كما اعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية، ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صفة قطاعية مشتركة.

- المادة 03 تعدل المادة 02 من المرسوم رقم 56-85، فيما يخص الوصاية، حيث نقلت إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- المادة 04 تعدل المادة 03 من المرسوم رقم 56-85، فيما يخص المهام، حيث أصبحت متعلقة بإنجاز برامج البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، وترقية البحث، وتحديث النظام الوثائقي الجامعي الوطنيين من خلال وضع مكتبات افتراضية، زيادة على إنشاء بنك المعطيات الوطني في ميادين العلوم والتكنولوجيا، وضمان نشرها.

- المادة 06، كانت متعلقة بأعضاء مجلس الإدارة.
ثم أتى بعد ذلك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، (20) متضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. حيث أصبح يتضمن أقسام الإدارة والتقنية، وأقسام البحث (المادة 20).
حيث تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية والعلاقات الخارجية (المادة 04 تحدد مهامه).

- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع (المادة 05) تحدد مهامه ومصالحه.

- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وتثمين نتائج البحث (المادة 06 تحدد مهامه ومصالحه).

في حين أن أقسام البحث تتكون (كما نصت عليها المادة 07) من:

- قسم الشبكات

- قسم نظام المعلومات وتقنيات الإعلام.

- قسم البحث والتطوير في علم المعلومات (هندسة الأنظمة – المكتبة وتنظيمها وتسييرها).

- قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي (الذكاء الاصطناعي وهندسة البرامج والبحث عن المعلومات).

ما يلاحظ على هذه النصوص السالفة الذكر، أنها خصت قطاع المعلومات بالأسس القانونية والتشريعية التي تحدد تنظيمه، مهامه ووظائفه التي تهدف إلى قيام نظام وطني للمعلومات، وتهدف إلى تطويره في ظل هذه التكنولوجيات الحديثة، حيث ركزت على البحث العلمي، وكذا إدخال التكنولوجيات والتقنيات الحديثة في هذا المجال، بهدف تحسينه وترقيته، وتحقيق الوصول إلى المعلومات بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن (المكتبات الافتراضية).

نتائج الدراسة

- ✓ وجود تشريعات خاصة بالمكتبة الوطنية الجزائرية فقط (القانون الأساسي للمكتبة الوطنية الجزائرية)، تضمن وجودها القانوني والشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.
- ✓ غياب النصوص القانونية المستجدة فيما يخص المكتبيين في المكتبات العامة والبلدية بالجزائر.
- ✓ فيما يخص عمال المكتبات الجامعية هناك فراغات كبيرة في القانون الأساسي الجديد الذي أحدث تصنيفات جديدة في الأسلاك من جهة وافتقاده إلى العديد من النقاط.
- ✓ التركيز على البحث العلمي وإدخال التكنولوجيا للوصول إلى المعلومات، دون النظر في طبيعة هذه المعلومات أو طرق الوصول إليها (مثال ما يحدث من قرصنة، وسرقات أدبية والتعدي على الأملاك الفكرية وغيرها....).
- ✓ ملائمة هذه التشريعات بمواكبتها للتطورات الحاصلة، (المكتبة الوطنية وخاصة CERIST)، وسن قوانين تتناسب مع المستجدات الحاصلة في المجال (تكنولوجيا وغيرها).

خاتمة

بناء على ما سبق، نلاحظ أنه هناك مجهودات محسوسة من أجل سن قوانين وتشريعات تعنى بالمكتبات عمالها، لكن ما يعاب عليها أنها تتميز بالعديد من النقائص وهو ما رأيناه حيث نجد إشارة إلى المكتبة لا غير، دون تحديد تنظيمها أو وظيفتها أو كيفية القيام بمهامها. وعليه، فيجب الالتفاتة إلى المكتبة الجزائرية من أجل معرفة حقيقة الوظيفة التي جاءت بها هذه المكتبة، ونص قوانين وتشريعات لصالح المكتبات – على اختلاف أنواعها - في الجزائر تضمن لها الشخصية المعنوية وبالتالي تحقيق الاستقلالية المالية التي تمكن المكتبات من أدائها مهامها على أكمل وجه، بحيث تكون هذه القوانين محددة لتنظيم المكتبات، وظائفها، مهامها، وكذلك الحال بالنسبة للمكتبيين باعتبارهم الركيزة الأساسية للعمل المكتبي، مع اعتبار أن تسن هذه القوانين وفق المتغيرات الحاصلة، ويراعى تعديلها حسب ما تقتضيه الحاجة حيث نجد القانون الأساسي لعمال المكتبات الجامعية لم يأخذ بعين الاعتبار سنوات الخبرة وطرق الترقّيات من جهة لدى العمال القدامى، ومشكل تعادل الشهادات الذي أسال الكثير من الحبر في الوقت الحالي، ويرجع الأمر في ذلك إلى غياب جمعيات مهنية تتكفل بمثل هذه المشاكل حيث تعمل على إيجاد حلول وسطى لها من جهة كما تعمل على النهوض بمهنة المكتبات والمعلومات والمشاركة في وضع قوانين تسييرها كما هو الحال في الدول المتقدمة.

قائمة المراجع

1. صغير، حسين. النظرية العامة للقانون ببعدها الغربي والشرعي. الجزائر: دار الحمديّة العامة، 1999. ص.16.

2. القوانين والتشريعات. [على الخط]. متوفر على العنوان: faculty.ksu.edu.sa [faculty.ksu.edu.doc](http://faculty.ksu.edu.sa): (تمت الزيارة يوم 2009.12.28).

3. المكتبة الوطنية الجزائرية. [على الخط]. متوفر على العنوان:

<http://www.wikipedia.com> (تمت الزيارة يوم 2010.01.18)

4. المرسوم التنفيذي رقم 149/93 المؤرخ في 22 يونيو 1993، المتضمن للقانون الأساسي للمكتبة الوطنية. (الجريدة الرسمية رقم 42، المؤرخة في 3 محرم عام 1414 هـ. ص. 16، 17، 18، 19، 20، 21.

5. المرسوم التنفيذي رقم 344/93 الصادر في 28 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 149/93 المؤرخ في 22 يونيو 1993، المتضمن للقانون الأساسي للمكتبة الوطنية. (الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 15 رجب 1414 هـ. ص. 73، 74).

6. المرسوم التنفيذي رقم 292/94 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 149/93 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344-93 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

7. المرسوم التنفيذي رقم 296-99 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1999، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية الجزائرية.

9. المرسوم رقم 311/68 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف. (الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 1968/05/31 ص. 932-934).

10. المرسوم رقم 312/68 المؤرخ في 30 ماي سنة 1968 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالملحقين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف.
(الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 31/05/1968 ص 934-936).
11. المرسوم رقم 313/68 المؤرخ في 30 ماي سنة 1968 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمساعدتي بالأبحاث في الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف.
(الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 31/05/1968 ص 936 - 937).
12. المراسيم رقم 60/80، 61/80، 62/80، 63/80، 64/80 المؤرخة في 08 مارس سنة 1980 المتضمنة للقوانين الأساسية الخاصة بسلك المحافظين، الملحقين، المساعدين، الأعوان التقنيين، المساعدين التقنيين.
(الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 11/05/1980، ص 380-391).
13. المراسيم رقم 211/81، 212/81، 213/81، 214/81، 215/81 المؤرخة في 28 أوت 1981 والمحددة للأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين، الملحقين، المساعدين، الأعوان التقنيين، المساعدين التقنيين المكلفين بالأبحاث في المكتبات والمحفوفات ومراكز التوثيق والآثار والمتاحف.
(الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 25/08/1981 ص 1141-1152).
14. المرسوم التنفيذي رقم 122/89 مؤرخ في 18 جويلية 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.
(الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 19/07/1989 ص 766-779).
15. المرسوم التنفيذي رقم 279/03، الصادر في 23 أوت 2003، والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.
(الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 24 أوت 2003، ص 9).
16. المرسوم رقم 56/85، المؤرخ في 16 مارس 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني.
(الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 جمادى الثانية 1405هـ، ص 301، 302).

17. المرسوم رقم 72/86، المؤرخ في 08 أفريل 1986، يتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث.
(الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 رجب 1406هـ، ص.527، 528، 529).
18. المرسوم رقم 73/86، المؤرخ في 08 أفريل 1986، الذي يتضمن إلحاق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني بالمحافظة السامية للبحث.
(الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 رجب 1406هـ، ص.530).
19. المرسوم التنفيذي رقم 454/03، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 56/85 المؤرخ في 16 مارس 1985، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني.
(الجريدة الرسمية رقم 75، المؤرخة في 7 ديسمبر 2003، ص.17، 18).
20. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.
(الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 7 يناير 2007، ص.30، 31، 32).